# منظومة الولايات المتحدة الأمريكية لمكافحة الإرهاب ديمقراطية، قانون، دبلوماسية

د. الحسين عمروش
كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحيى فارس بالمدية

**مقدمة:**

تعد ظاهرة الإرهاب الدولي من الظواهر التي أصبحت موضوعا رئيسيا من مواضيع القانون الدولي، وتحديا حقيقيا لإرادة المجتمع الدولي، ورهانا لمستقبل العلاقات الدولية، حيث تزايد الاهتمام الدولي بأسباب هذه الظاهرة، وأثارها، وأساليب الوقاية منها، وآليات مكافحتها، من خلال وضع تحالف عالمي لمواجهة هذه الظاهرة التي باتت أكثر من أي وقت مضي تهدد السلم والأمن الدولي.

إن دور الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها من أشخاص المجتمع الدولي الكبرى، في مكافحة الأعمال الإرهابية مرتبط بالنظرة الأمريكية للإرهاب فمثلا عرف مكتب التحقيقات الفدرالية(FBI) الإرهاب في 1983: **" عمل عنيف أو عمل يشكل خطرا على الحياة الإنسانية، وينتهك حرمة القوانين الجنائية في أية دولة"**، أما البانتاغون الأمريكي عرف الإرهاب عام 1983" **الاستخدام غير المشروع للقوة أو العنف أو التهديد به من قبل منظمة ثورية ضد أهداف محددة، قد تكون أفرادا أو ممتلكات، مع توار نية إكراه وترويع الحكومات أو المواطنين، لتحقيق أهداف سياسية أو عقائدية**"[1]

وبهذا المفهوم تتزعم الولايات المتحدة الأمريكية التحالف العالمي لمكافحة الإرهاب الدولي، باعتبارها المتضرر الأول منه، وبالخصوص بعد هجمات 11 سبتمبر 2001، ولذالك تعتمد الولايات المتحدة الأمريكية على منظومة متعددة الأقطاب في كفاحها متعدد الأوجه ضد الإرهاب، ومن خلال هذه المقالة سأركز على ثلاث منها:

---

[1] خالد سليمان، تبييض الأموال جريمة بلا حدود(دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتابة (لبنان)، 2004، ص178.

- تطوير الديمقراطية للحد من إيديولوجية الكراهية التي تولد الإرهاب.
- تطوير المنظومة القانونية الجنائية لمكافحة الإرهاب.
- العمل الدبلوماسي كأداة حاسمة لمحاربة الإرهاب.

**تطوير الديمقراطية للحد من إيديولوجية الكراهية التي تولد الإرهاب:**

تركز الولايات المتحدة الأمريكية في مكافحتها للإرهاب الدولي، على مبدأ تطوير الديمقراطية، الذي تعتبره العامل الأول المساهم في تفادي تحول الأفراد لإرهابيين، حيث قالت وزيرة الخارجية الأمريكية **كوندوليزا رايس** بأن انتشار الديمقراطية حول العالم عنصر أساسي لإلحاق الهزيمة بالإرهاب، وأكدت أن الحرية والمساواة والديمقراطية والفرص والكرامة الإنسانية والحقوق الفردية هي في صميم الهوية الإنسانية [1]

إن الديمقراطية تساهم في الحيلولة دون حصول الإرهابيين على موطأ قدم لهم في المجتمع، عن طريق قطع جذور الإرهابيين بالتفكير في الشيء الذي يجتذب المجندين الجدد في الجماعات الإرهابية، وهو اليأس وانعدام حرية التعبير هو الذي يعطيهم فرصة الكلام بهذه الطرق المتطرفة والمتعصبة دون الحوار مع الأخر.

كما ربطت الولايات المتحدة الأمريكية بين الديمقراطية والفقر في العالم، وعلاقتهما بالإرهاب الدولي، فأكدت وزارة الخارجية الأمريكية بأن أمريكا مسئولة حسب زعمها على جميع فقراء العالم، بتقديم المساعدات المالية والتنموية للدول التي يعاني فيها الفقراء.

لكنها علقت هذه المساعدات بشرط أن تكون هذه الحكومات المقدمة لها المساعدات حكومات ديمقراطية خاضعة للمساءلة، والمحاسبة لتحديد مصير المساعدات المالية، خوفا من تحويلها في ضل حكومات لا تمارس الحكم الرشيد، من أجل تمويل الإرهاب- **حسب المفهوم الأمريكي تمويل الإرهاب بمفهومه العام، من الأعمال الإرهابية الحقيقية، والمساعدات المقدمة لحركات التحرر، والمقاومة، والسلطات التي لا تخضع للضغوطات الأمريكية**- والفساد، وبطبيعة الحال لا يخضعون لمحاسبة أجهزة دولتهم، ولا شعبهم.

---

[1] مقتطف من تصريح وزيرة الخارجية الأمريكية " كوندوليزا رايس" في اجتماع الأهالي في قاعة الاجتماعات الأسترالية في 16 مارس 2006، مكتب برامج الأعلام الخارجي لوزارة الخارجية الأمريكية: www. usinfo. state. gov

فالديمقراطية التي تعطي حق الجماعات والأفراد في التعبير، وإبداء الآراء هي التي تقلص من التجاء هؤلاء في حالة اضطهادهم السياسي، والاجتماعي، والاقتصادي، والثقافي لأعمال العنف والترهيب للإبلاغ عن أفكارهم، مع تعزيز التنمية في جميع المجالات ستزيد من عدم التجاء هؤلاء لهذه الأعمال غير القانونية للمطالبة بتغيير الأوضاع المزرية وتحسينها.

وتركز الديمقراطية في إطار سياستها الخارجية الامتثال لقرارات الولايات المتحدة الأمريكية، والقيام بإصلاحات حسب النموذج المقترح منها، لأن معارضة هذا النموذج يعتبر معارضة صريحة للسياسة الأمريكية، ومعارضة هذه الأخيرة معارضة للديمقراطية، ويفسر منها على أنه إيديولوجية كراهية الشعب الأمريكي، وهذا معناه العداء للديمقراطية، مما يؤدي لتصنيف الأفراد والجماعات المعارضة ضمن الإرهابيين الذين يشكلون خطرا على الإنسانية، وبالنسبة للدول التي تعتبرها مهددة للأمن القومي الأمريكي، وتصنف ضمن دول محور الشر.

كما تستند الإستراتيجية الأمريكية للأمن القومي لعام 2006 على أساس مبدأ الديمقراطية، وهذا حسب تقرير صادر عن البيت الأبيض الأمريكي بعنوان **" فرضية السلام والاستقرار الدوليين، يقومان على أساس الدول الحرة"** حيث حدد التقرير أساس السياسة الأمنية الأمريكية بخمسة عناصر أساسية تدعم الديمقراطية:

- المحافظة على قوة الو. م. أ السياسية والاقتصادية والدبلوماسية والعسكرية ضد أولائك الذين يلحقون الضرر بالمصالح الأمريكية ومصالح حلفائها.

- العمل على هزيمة الإرهاب الدولي على المدى الطويل بترويج الديمقراطية و الحرية، كبديل للإيديولوجية الإرهابية السلبية القائمة على الكراهية.

- عدم اعتبار الديمقراطية غاية، بل العمل على هزيمة الظلم وتعزيز مؤسسات الديمقراطية والحريات الأساسية.

- تشجيع الدول التي تقيم ديمقراطيات- **على النهج الأمريكي**- ومكافئتها على الحكم الرشيد.

- إلزام المجتمعات الديمقراطية على مواجهة التحديات والأخطار، وخصوصا الإرهاب لأن حماية الأمن القومي الأمريكي امتداد لحماية أمن الدول الحليفة لها. [1]

- العديد من الدول المستقلة غير قادرة على بسط الحكم الرشيد والمحافظة على سيادة القانون داخل حدودها، مما يجعلها غير قادرة على منع الإرهابيين من إنشاء ملاذات آمنة في الأجزاء الخارجة عن القانون، وهذا الوضع يهيئ الظروف لقيام دول فاشلة، تنافسها مناطق داخل إقليمها لا تخضع لحكم الدولة مما يعرض المجتمع الدولي ومواطني الدول للخطر. [2]

إن الديمقراطية التي تنادي الولايات المتحدة الأمريكية لتفعيلها لوضع حد للإرهاب، ديمقراطية خاضعة للتكييف السياسي حسبما يخدم المصالح الأمريكية وهذا ما يلاحظ في العديد من المواطن:

- الولايات المتحدة الأمريكية صنفت **منظمة حماس باعتبارها منظمة إرهابية**، رغم أنها حركة تحررية مقاومة للاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية، وما زاد الأمر تعقيدا هو انتخاب الشعب الفلسطيني لهذه الحركة في الانتخابات التشريعية باعتبارها صوت الشعب المقاوم، لكن غالبية المجتمع الدولي وعلى رأسهم أمريكا لم تقتنع بالنتائج والاختيار الديمقراطي للشعب الفلسطيني وتمسكت بمبدأين:

**المبدأ الأول** إن تم انتخابك، عليك أن تحكم بديمقراطية بمعنى عدم تدمير المؤسسات الديمقراطية والاعتراف بكل مخلفات الحكومة السابقة ومنها الاتفاقات مع إسرائيل وخصوصا الاعتراف بها كطرف في الحوار والمفاوضات الديمقراطية حسب الولايات المتحدة الأمريكية.

**المبدأ الثاني** إن تم انتخابك لا يمكن الاحتفاظ بقدم في الإرهاب حسب المفهوم الأمريكي (المقاومة حسب ميثاق الأمم المتحدة، والأعراف الدولية).[3]

---

[1] نائب مستشار الأمن القومي للبيت الأبيض الأمريكي. جي دي كراو تش- فرضية السلام والاستقرار الدوليين يقومان علي أساس الدول الحرة، 19 مارس 2006، نشرة واشنطن، موقع الانترنيت: www. usinfo. state. gov

[2] مدير الاستخبارات القومية الأمريكية. مايك مكوديل- مسئولو الاستخبارات الأمريكية يستهدفون الملاذات الآمنة للإرهابيين، 28 فبراير 2007، نشرة واشنطن، موقع مكتب برامج الإعلام الخارجي لوزارة الخارجية الأمريكية: www. usinfo. state. gov

[3] راجع: مقال بعنوان" تعزيز الديمقراطية عنصر أساسي في مكافحة الإرهاب"، نشرة واشنطن، مكتب برامج الإعلام الخارجي لوزارة الخارجية الأمريكية، 17 مارس 2006، موقع الإلكتروني: www. usinfo. state. gov

- أما تعاملها مع **إسرائيل في انتهاكاتها المتكررة للديمقراطية**، وحقوق الشعب الفلسطيني في اختياراته السياسية، وعدم الاعتراف الدائم بحق إنشاء دولة فلسطينية مستقلة عاصمتها القدس، والتماطل الدائم في تنفيذ الاتفاقات الموقعة، وتنفيذ الخطط الإسرائيلية أحادية الجانب، وبالخصوص عدم الاعتراف بحماس كممثل للشعب الفلسطيني، كلها عناصر مهددة للديمقراطية.

**تطوير المنظومة القانونية الجنائية لمكافحة الإرهاب:**

تطوير المنظومة القانونية الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب الدولي، وبالخصوص قانون يمنح صلاحيات واسعة ومطلقة للأجهزة الأمريكية في اتخاذ التدابير المناسبة للحد من العمليات الإرهابية حسب الرؤية الأمريكية، إضافة لإجبار السلطات التشريعية للدول تحت غطاء المساعدات الفنية والتقنية التي تقدمها وزارة الخارجية الأمريكية من خلال اقتراح نماذج للقوانين المجرمة لهذه الظاهرة، من أجل تجسيد فعال لقرارات مجلس الأمن وبالخصوص قرار رقم 1373، وتوصيات لجنة العمل المالي الدولية (GAFI) الثمانية المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويله عن طريق المؤسسات المالية، من أجل وضع معايير دولية تلتزم بها كل الدول تكريسا للعدالة الجنائية.

**فبالنسبة للمعايير الدولية لمكافحة ظاهرة الإرهاب،** فقد أنظمت إليها الولايات المتحدة الأمريكية وصدقت على 12 معاهدة تمثل معايير دولية مستند عليها لمحاربة الإرهاب، وطالبت الدول الأخرى بالتعجيل لتوقيعها، وتجسيد الالتزام العالمي لمكافحتها.[1]

- **اتفاقية الجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات، الموقعة في طوكيو 14 سبتمبر 1963**[2]، تطبق على الأفعال التي تعرض أو تحتمل أن تعرض سلامة الطائرة أو الأشخاص والأموال الموجودة فيها للخطر، حيث أجازت لطاقم الطائرة اتخاذ التدابير الضرورية لحماية سلامة الطائرة والأشخاص والأموال وحسن النظام وتسليم المجرم الذي ارتكب الجريمة أو شرع فيها على متن الطائرة للسلطات المختصة، بالإضافة لإخطار سلطات الدولة التي ستهبط الطائرة على إقليمها بوجود المجرم، وأسباب القبض، الأدلة والمعلومات،

---

[1] لمزيد من التفصيل راجع: منظمة الأمم المتحدة مكافحة الإرهاب الدولي، الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب، موقع: http: //www. un. org/arabic/terrorism/instruments. shtml

[2] اتفاقية طوكيو بشأن أمن الطيران، اتفاقية الجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات، الموقعة في طوكيو 14 سبتمبر 1963، موقع: http: //untreaty. un. org/English/Terrorism/Conv1. pdf

مع ضرورة تعاون الدول المتعاقدة مع طاقم الطائرة، والاتصال بسلطات الدولة المسجلة فيها الطائرة لإخطارها بحقيقة الإجراء، واتخاذ إجراءات التحقيق اللازمة.[1]

- **اتفاقية قمع الاستيلاء غير القانوني على الطائرات، الموقعة في لاهاي في 16 ديسمبر 1970**، تطبق هذه الاتفاقية عقوبات قاسية على المختطفين، وتسليمهم، ومقاضاتهم، فكل شخص يكون على متن الطائرة وهي في حالة طيران، ويرتكب عمل غير مشروع بالتهديد، والإكراه للاستيلاء على الطائرة، أو يشترك فيها، أو يشرع في ارتكابها يعد مجرما، فكل من يلقي القبض عليه يسلم لدولته التي يحمل جنسيتها، أو دولة تسجيل الطائرة، أو يحاكم على أراضي الدولة التي ألقي القبض في إقليمها، مع الإبقاء على وسائط المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول الأطراف.[2]

- **اتفاقية قمع الإعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، الموقعة في مونتريال في 23سبتمبر 1971**، نصت على جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني، التي تهدد سلامة الأشخاص، والأموال، وتؤثر على تشغيل الخطوط الجوية، وتزعزع ثقة شعوب العالم، وهذا بأن يقوم المجرم بالاعتداء على الأشخاص داخل الطائرة في حالة طيرانها، ويعرض أمن الطائرة للخطر، أو يدمر الطائرة في حالة خدمة، أو يحدث تلفا لها، أو تدمير أو إتلاف تسهيلات الملاحة الجوية، أو يقدم معلومات خاطئة تعرض الطائرة للخطر، أو سيشرع في ارتكابها، أو يشترك فيها.[3]

- **اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها، نيويورك عام 1973**، تلتزم الأطراف المتعاقدة، والمنضمّة للاتفاقية، تجريم ومعاقبة مرتكبي الهجمات الإرهابية ضد المسئولين الحكوميين

---

(1) تضمنت الاتفاقية الخاصة بالجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات 1963، على عدة أحكام: تطبيق الاتفاقية/ الاختصاص/ سلطات قائد الطائرة/ الاستيلاء غير القانوني على الطائرة/ أحكام أخري.

(2) اتفاقية لاهاي بشأن اختطاف الطائرات، اتفاقية قمع الاستيلاء غير القانوني على الطائرات، الموقعة في لاهاي في 16 ديسمبر 1970، موقع: http: //untreaty. un. org/English/Terrorism/Conv2. pdf

(3) اتفاقية مونتريال بشأن أعمال التخريب الموجهة ضد الطيران، مثل الهجمات بالقنابل خلال الرحلات الجوية، اتفاقية قمع الإعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، الموقعة في مونتريال في 23سبتمبر 1971، موقع: http: //untreaty. un. org/English/Terrorism/Conv3. pdf

وممثلي الدول، والبعثات الدبلوماسية الممثلة للدول والحكومات، وملاحقة مرتكبيها، وتسليمهم لدولهم لمحاكمتهم ومعاقبتهم، أو تسليمهم للدولة الطالبة لهم.[1]

- **الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، أقرتها الجمعية العامة في نيويورك عام 1979،** اعتبرت أن عمليات أخذ الرهائن واحتجازهم، عمل إرهابي يستحق مرتكبوه العقاب، مع اتخاذ التدابير اللازمة لمتابعة المجرمين جزائيا، وتبادل المعلومات، والتحقيق المشترك، والمراقبة الجنائية، والمساعدة القانونية، وتسليم المجرمين.[2]

- **اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، فيينا عام 1980**[3]، تلزم الدول الأطراف بحماية المواد النووية أثناء نقلها داخل أراضيها، أو على متن السفن، أو على متن الطائرات، وصيغت هذه الاتفاقية من قبل الوكالة الدولية للطاقة الذرية.[4]

- **بروتوكول بشأن اتفاقية الطيران المدني الدولي الموقع في مونتريال في 10 مايو 1984،** تعتبر أنه لكل دولة حق السيادة الكاملة المطلقة على فضائها الجوي الذي يعلوا إقليمها، وتتعهد بسلامة الطيران المدني، كما تتخذ الدول المتعاقدة الإجراءات الملائمة لمنع انتهاك الفضاء الجوي للدول الأخرى، وعدم استعمال الأسلحة ضد الطائرات.

- **قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاص بالتدابير الرامية لمنع الإرهاب الدولي ودراسة الأسباب الكامنة وراءه/ الدورة(40)، رقم 61/40، في 6 ديسمبر 1985، حيث** أدان القرار كل أنواع الإعمال الإرهابية لتهديدها العلاقات الدولية، والمساس بالأرواح البشرية البريئة، واتخاذ التدابير المحلية والدولية لتجريم ظاهرة الإرهاب الدولي، والامتناع عن تنظيم وتحريض

---

(1) اتفاقية بشأن الهجمات على كبار المسؤولين الحكوميين والدبلوماسيين، اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها، نيويورك عام 1973.

موقع: http: //www. un. org/arabic/terrorism/docs/A_RES_3166. pdf

(2) الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، أقرتها الجمعية العامة في نيويورك عام 1979.

موقع: http: //www. un. org/Docs/asp/ws. asp?m=A/RES/34/146

(3) اتفاقية بشأن حيازة المواد النووية واستخدامها بشكل غير مشروع 1980.

موقع: http: //untreaty. un. org/English/Terrorism/physprot_ar. pdf

(4) راجع الوثيقة رقم INFCI/R/225، الصادرة عن الوكالة الدولة للطاقة الذرية المتعلقة بالاتفاقية الدولية للحماية المادية للمواد النووية.

أو المساعدة أو المشاركة أو التغاضي عن الإعمال الإرهابية، وتوصي بتطبيق توصيات لجنة المعنية بالإرهاب الدولي، وتجريم الاحتلال الأجنبي الذي يؤدي لتوليد الإرهاب الدولي ويعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، مع أدان كل النهج وممارسات الإرهابية مهما كانت غاياتها، وأينما وجدت، وأيا كان مرتكبها.

- **بروتوكول قمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات، الموقعة في مونتريال عام 1988**، حيث وسع البروتوكول من نطاق الجرائم التي يرتكبها الإرهابيون ضد سلامة الملاحة الجوية، لتشمل بالإضافة للطائرات وهي في حالة طيران، إلي الإعمال الإرهابية التي يطال الأشخاص والأموال والممتلكات الموجودة في المطارات. [1]

- **اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، روما 10 مارس 1988**[2]، تلزم الدول الإطراف إما بتسليم، أو مقاضاة المخالفين المزعومين المرتكبين الجرائم على متن السفن، مثل الاستيلاء على السفن بالقوة، أو وضع القنابل على متن السفن، أو ممارسة العنف ضد شخص على متنها، أو تدمير السفينة أو إلحاق الضرر بها، أو تدمير المرافق الحساسة للملاحة البحرية أو عرقلتها، أو نقل معلومات خاطئة تهدد أمن السفينة، وغيرها. . . . [3]

- **البروتوكول التكميلي للاتفاقية المتعلقة بقمع الإعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة الموجودة على الجرف القاري، روما 10 مارس 1988، الذي اقر** بتجريم كل الأفعال التي تهدد سلامة الملاحة البحرية، من حيث الاستيلاء على منصة ثابتة أو السيطرة عليها بالقوة أو التهديد أو الإخافة، والعنف ضد الأشخاص الذين يقومون بالعنف على ظهر المنصات الثابتة، تدمير المنصات الثابتة، ووضع المواد الخطرة المدمرة للمنصة

---

[1] بروتوكول سنة 1988 المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، التكميلي لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني.

موقع: http: //untreaty. un. org/English/Terrorism/Conv7. pdf

[2] اتفاقية بشأن الأعمال الإرهابية على متن السفن، اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، روما 10 مارس 1988.

موقع: http: //untreaty. un. org/English/Terrorism/actsmar_ar. pdf

[3] راجع الوثيقة رقم: SUA/CONF/15/REV. 1، الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية المتعلقة بالاتفاقية الدولية لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية.

الثابتة، جرح أو قتل، أو محاولة قتل، أو ارتكاب الأفعال السابقة أو التحريض عليها، أو التهديد المشروط أو غير المشروط.[1]

كما وسع نطاق حماية المنصات الثابتة لتشمل المنصات الثابتة المستخدمة في استغلال النفط والغاز في البحار، كما أكد على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة التشريعية والقضائية والأمنية لمتابعة المتورطين في هذه الأعمال ومعاقبتهم.[2]

- **اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، الموقعة في مونتريال 1 مارس 1991**، تسعي لتقليص استخدام المتفجرات البلاستيكية غير المميزة، التي يمكن اكتشافها، من أجل التقليل من المخاطر المترتبة عنها، مع وضع نظام محدد لتقليص استعمالها حماية للسكان، وخصوصا المدنيين، الموضوعة من قبل منظمة الطيران المدني الدولي.[3]

- **إعلان بشأن التدابير الرامية للقضاء على الإرهاب الدولي، 9 ديسمبر 1994**، أقر الإعلان على التزام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بإدانة كل الإعمال الإرهابية، وكل الممارسات المنتهكة لمقاصد الأمم المتحدة، والسلم والأمن الدوليين، وحقوق وحريات الإنسان، وإشاعة الرعب لإغراض سياسية، كما أقر الإعلان بضرورة إبرام الاتفاقات الثنائية والإقليمية ومتعددة الإطراف، مع تبادل المعلومات، والتعاون مع الوكالات الدولية المتخصصة، والحكومية، والدولية.[4]

---

(1) البروتوكول المتعلق بالأعمال الإرهابية على المنشآت الثابتة في عرض البحر، البروتوكول التكميلي للاتفاقية المتعلقة بقمع الإعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة الموجودة على الجرف القاري، روما 10 مارس 1988.

موقع: http: //untreaty. un. org/English/Terrorism/fp_ar. pdf

(2) راجع الوثيقة رقم: SUA/CONF/16/REV. 2، الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية المتعلقة البروتوكول التكميلي للاتفاقية المتعلقة بقمع الإعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة الموجودة علي الجرف القاري.

(3) اتفاقية التمييز الكيميائي لتيسير كشف المتفجرات بلاستيكية، لمكافحة تخريب الطائرات، اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، الموقعة في مونتريال 1 مارس 1991.

موقع: http: //untreaty. un. org/English/Terrorism/explo_a. pdf

(4) الإعلان الخاص بالتدابير الرامية للقضاء علي الإرهاب الدولي، الجلسة العامة رقم (84) في 9 كانون الأول/ديسمبر 1994، الدورة (49) للجمعية العامة للأمم المتحدة البند 142 / بناء علي تقرير اللجنة السادسة 60/49.

- **الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، نيويورك، 15 ديسمبر 1997،** تسعى لحرمان الأشخاص المطلوبين بسبب ارتكابهم الهجمات الإرهابية بالقنابل من الملاذ الآمن، باتخاذ التدابير المختلفة، تشمل تجريم الأعمال الإرهابية بالقنابل بكل صورها، وتبادل الدول الأطراف المعلومات والتحقيقات والمساعدات والإجراءات الجنائية وتسليم المجرمين، والعمل على تطوير البحوث في مجال المتفجرات، والمواد الضارة المؤدية للموت، ومحاكمة المعني بالأمر في الدولة، مع إخطار الأمم المتحدة بالحكم. [1]

- **الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، نيويورك عام 1999،** تلزم كل الدول الأعضاء بتجريم كل أشكال الإرهاب، والتنظيمات الإرهابية، واتخاذ التدابير اللازمة على المستوي التشريعي والقضائي والجنائي والأمني لمتابعة المتورطين في هذه الجرائم ومعاقبتهم، مع تجريم كل العمليات المساعدة لبقاء واستمرارية التنظيمات الإرهابية وبالخصوص تمويل الجماعات الإرهابية، كما تلزم المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفي باتخاذ تدابير للحد من المعاملات المشبوهة. [2]

- **اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي،** جرمت إزهاق أرواح الأشخاص أو إحداث إصابات خطيرة أو إلحاق خسائر بالغة بمرفق تابع للدولة أو الحكومة أو شبكة نقل العام أو الاتصالات أو مرفق بنية إحداث دمار هائل أو إحداث خسائر اقتصادية، وإشاعة الرعب بين الآمنين، أو حمل الحكومة أو منظمة دولية القيام أو الامتناع عن قيام بعمل وكل من يساهم ويشرع في هذه الجرائم، وكل من ينظم أو يحرض، أو يساعد أو يسهل لارتكاب الجرائم[3]

كما أقرت الاتفاقية ضرورة تجرم الدول كل الأفعال المذكورة سابقا جنائيا بموجب القانون الداخلي، ومعاقبة مرتكبي هذه الإعمال، مع عدم تبريرهم ارتكاب هذه الجرائم بأي اعتبارات، مع تسليم المجرمين الموجودين في إقليم الدولة، وحضر إنشاء معسكرات للتدريب على الجرائم داخل إقليم الدول، وخارجها لتشجيع هذه الجرائم، وتقرير مسؤولية

---

[1] اتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، الجلسة العامة (72) في 15 كانون الأول/ ديسمبر 1997، موقع: http: //untreaty. un. org/English/Terrorism/18-9ar. pdf

[2] الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، نيويورك عام 1999.

موقع: untreaty. un. org/English/Terrorism/18-11ar. pdf

[3] اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي/ الدورة(55) للجمعية العامة للأمم المتحدة، اللجنة السادسة، البند 166 من جدول الإعمال بعنوان التدابير الرامية للقضاء علي الإرهاب الدولي.

الأشخاص الاعتبارية الموجودة على إقليمها إذا قام شخص مسئول عن تسييره بصفته هذه بارتكاب هذه الجرائم، وتتقرر المسؤولية المدنية والجنائية والإدارية بالإضافة للمسؤولية الجنائية للإفراد.

- **الاتفاقية الدولية لسلامة الحياة البحرية 1974 بنهاية عام 2002**، حيث عملت أحداث 11 سبتمبر على التأكيد على الأهمية الإستراتيجية لسلامة النقل وبشكل أخص النقل الجوى والبحري، وتحقيقاً لذلك تبنت منظمة الطيران المدني الدولي خطة عمل لتدعيم الأمن فى النقل الجوى تركزت على نظام للفحص الدوري والإجباري على جميع الدول الأعضاء بالمنظمة.

ودعت الخطة لتحليل وتطوير الاستجابة العالمية لمواجهة الأخطار الحديثة النشأة وإلى تقوية الفقرات الأمنية المدرجة فى ملحقات اتفاقية الطيران المدني الدولي، يضاف إلى ذلك حرص الخطة على تطوير خطة متابعة لعلاج القصور فى موضوعات من قبيل فحص الأمتعة والركاب وحقائب اليد والسلع والبريد وتصنيف الأسلحة المحظورة ولم تغفل الخطة تحديد المواصفات الفنية للمعدات المستخدمة في التفتيش.

- **الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لسنة 2005** [1]، شملت الإتفاقية على مجموعة كبيرة من الأفعال والأهداف الممكنة، بما في ذلك منشآت الطاقة النووية، والمفاعلات النووية، وتشمل التهديد بارتكاب تلك الجرائم ومحاولة ارتكابها والاشتراك فيها، كما أقرت على ضرورة تسليم أو مقاضاة مرتكبي تلك الجرائم، وتشجيع الدول على التعاون في منع الهجمات الإرهابية بتبادل المعلومات والتعاون في سياق التحقيقات الجنائية وإجراءات تسليم المطلوبين، وتنسيق الجهود بين الدول والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتأمين المواد النووية [2]

- اتفاقية عام 2010 لقمع الأفعال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي 2010، جرمت الاتفاقية استخدام الطائرات المدنية كسلاح لإحداث الوفاة أو الإصابة أو الضرر، ولتفريغ

---

[1] الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لسنة 2005.

موقع: http: //untreaty. un. org/English/Terrorism/Arabic_18_15. pdf

[2] اتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لسنة 2005.

موقع: https: //treaties. un. org/doc/db/Terrorism/ar/glish-18-15. pdf

الأسلحة البيولوجية والكيميائية والنووية، أو استخدام مثل هذه المواد لمهاجمة الطائرات المدنية، وتجريم استخدام الإنترنت للهجوم على منشآت الملاحة الجوية يشكل جريمة.[1]

كما وقعت الولايات المتحدة الأمريكية على اتفاقيتين جديدتين لمكافحة الإرهاب والجريمة في المياه الدولية وكبح انتشار أسلحة الدمار الشامل، وهذا بمنع الأفراد الذين يمثلون خطرا، والشحنات المواد الخطرة من التواجد على ظهر السفن في 17 فبراير 2006 تعدلان معاهدة الأمم المتحدة الخاصة بوقف الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية.

**أما بخصوص القوانين الجنائية الأمريكية** والتي صدرت مباشرة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 وهو **القانون الأمريكي لمكافحة الإرهاب (باتريوت) 2001** الذي حدد في بابه الثامن بعنوان تقوية القوانين الجنائية ضد الإرهاب، بضرورة سوق الإرهابيين ومقاضاتهم، وتطبيق نظام العدالة الجنائية بسجن الإرهابي مدي الحياة، أو الإعدام، سيمنع من ممارسة الإرهاب أو يردع احتمال ارتكابه مستقبلا، كما تساهم محاكمة علنية في المحاكم في تأمين استدامة التأييد الشعبي للعمليات المضادة ضد الإرهاب، ويشجع الحكومة الأمريكية ودول أخري على ملاحقة الإرهابيين.

كما أن محاكمة الإرهابيين تطرح مشكلة جمع الأدلة الكافية والمقبولة في القانون والمحاكم الأمريكية لإصدار حكم الإدانة على الإرهابي، فيجب أن تكون هذه الأدلة قاطعة وليس مجرد معلومات متحصل عليها من الاستخبارات أو المنظور السياسي، فجاء قانون ( باتريوت) 2001 الأمريكي ليعطي دور مطلق للأجهزة الأمريكية الأمنية والإستخباراتية والقضائية في الاشتباه، والتوقيف، والتفتيش، والتنصت، وإلقاء القبض، واختطاف أي شخص، والتحقيق معه دون ضمانات.

وبالخصوص نقله لاستجوابه خارج الولايات المتحدة الأمريكية في سجون دول لا تجرم التعذيب في التحقيق مع المشتبه فيهم، مع إمكانية إدانة أي شخص بتهمة الإرهاب استنادا لأدلة غير مشروعة كتقارير وكالة الاستخبارات.

---

[1] administrative package for ratification of or accession to the convention on the suppression of unlawful acts relating to international civil aviation (beijing convention ،2010) ،cite: www. icao. int/secretariat/legal/administrative%20packages/beijing_convention_en. pdf

بالإضافة **لقانون الميناء الآمن الأمريكي 2006** [1]، هذا القانون الذي وافق عليه مجلس النواب الأمريكي في مايو 2006 يهدف لتعزيز أمن الموانئ بأساليب مبتكرة، وهذا بتعزيز كافة وسائل الحماية والردع ل22 ميناء رئيسي بالولايات المتحدة الأمريكية، ووجوب على زيادة قدرة أجهزتها على تعقب واكتشاف الأسلحة النووية والإشعاعية، وقرر القانون ضرورة إنفاق ما قيمته حوالي5 بلايين دولار حتى عام 2012 على عدد من البرامج لتعزيز أمن الموانئ الأمريكية، ومنح حوالي 400 مليون دولار لتأمين الموانئ من الهجمات الإرهابية، وأهم إجراءات القانون:

- تفتيش كل الشحنات الأجنبية بمجرد وصولها للموانئ الأمريكية بالأجهزة الإلكترونية لتعقب المواد الإشعاعية، قبل نقلها للقطارات، أو سيارات الشحن لنقلها برا.

- ضرورة تحميل الأشخاص الداخلين للميناء الأمريكي بطاقة هوية تحدد الخصائص البيولوجية لحاملها.

- تقييم الأساليب التقنية للشحن، والفحص، مع ختم جميع الشحنات الأجنبية والأمريكية.

- التنسيق مع الموانئ الأجنبية ضرورة تفتيش مسبق من قبل سلطاتها لبعض الشحنات قبل توجهها للموانئ الأمريكية [2]

**العمل الدبلوماسي كأداة حاسمة لمحاربة الإرهاب:**

يعتبر العمل الدبلوماسي الأمريكي أداة حاسمة لمحاربة الإرهاب، حيث تنشر المجموعات الإرهابية سطوتها بصورة متزايدة حول الكرة الأرضية، وتتطلب محاربة هذه الجماعات الإرهابية جهودا تعاونية فعالة، من قبل العديد من الدول.

وتعتبر الدبلوماسية الفعالة المضادة للإرهاب بمثابة إتحاد الدول لجهودها لبناء تحالف ضد الإرهاب، وخصوصا بعد هجمات 11 سبتمبر 2001، مع الاستعانة بالشركاء الأجانب لتوسيع

---

(1) ازداد اهتمام الكونغرس الأمريكي بأمن الموانئ الأمريكية بعد هجمات 11 سبتمبر 2001 الإرهابية، وبعد موافقة حكومة بوش على صفقة تمنح شركة تملكها إمارة دبي إدارة عدد من محطات رسو السفن في كبرى الموانئ الأمريكية، ثم ألغي الاتفاق بعد ثورة غضب في الكونغرس ضدها، وتم الموافقة على قانون الميناء الآمن من قبل الكونغرس الأمريكي في 4 أيار/ مايو2006 بأغلبية 421 صوتا، مقابل 2 لتعزيز أمن الموانئ الأمريكية.

(2) راجع: بروس أوديسي- مجلس النواب يوافق على قانون حماية الموانئ الأمريكية من الهجمات الإرهابية، 08 أيار/ مايو 2006، موقع نشرة واشنطن: www. usinfo. state. gov

نطاق المكافحة والتهديدات الموجهة ضد الولايات المتحدة الأمريكية، وتعزيز الدبلوماسية ليس من اختصاص المسئولين الدبلوماسيين المحترفين العاملين في دوائر وزارة الخارجية فقط، بل كل الموظفين الذين لهم دور في مكافحة الإرهاب.

- **الدبلوماسية الثنائية**، بين الدبلوماسيين الأمريكيين ونظرائهم من الدول الأجنبية لتقريب وجهات النظر حول ضرورة تخصيص كل الموارد اللازمة للحرب الطويلة ومتعددة الأطراف ضد الإرهاب، وجلب التأييد الإقليمي والدولي، من كل هيأة الأمم المتحدة، ومنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة الوحدة الإفريقية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، ومنتدى التعاون الاقتصادي لأسيا والمحيط الهادي، وكل الدول الأعضاء في المجتمع الدولي اتفاقها مع الولايات المتحدة الأمريكية في مساعيها الرامية للحد من تهديدات الإرهاب الدولي للأمن القومي الأمريكي.[1]

وتجسيدا للدبلوماسية الثنائية المرتبطة في ضرورة التزام الدول بالتعاون المباشر مع الولايات المتحدة الأمريكية في حملتها العالمية ضد الإرهاب، فإن وزارة الخارجية الأمريكية من خلال تقاريرها الدورية تحدد مدي فاعلية التعاون الدولي معها من أجل محاربة العناصر والأشخاص والتنظيمات المصنفة أمريكيا بأنها إرهابية، أو حاضنة للإرهاب، أو مصدر للإرهاب، أو مدعمة له، أو ممولة له.

لذاك تعمد السلطات الأمريكية من خلال تقاريرها السنوية توضيح مدي جدوى المساعدات المقدمة من الدول، ومدي عجز هذه الدول في أحيان أخري، مع التوصيات التقنية والسياسية المقترحة الممزوجة بالضغوطات الأمريكية ليكون لهذه الدول دورا فعالا في المنطقة لتتبع الإرهابيين، ودحرهم، ونأخذ مثالا على تقرير وزارة الخارجية الأمريكية عن الإرهاب في منطقة " الشرق الأوسط أكثر إثارة للقلق" 2003، لأنه حسب التصنيف الأمريكي فإن غالبية التنظيمات الإرهابية من تلك المنطقة.

**وبخصوص التعاون مع الجزائر** فحسب التقديرات الأمريكية تلعب الجزائر دورا قياديا إقليمي نشيط للتحالف العالمي لمكافحة الإرهاب، فتوصلت في أيار 2003 لإطلاق سراح 17 رهينة من أصل 32 أوروبي المختطفين من فصيل من جماعة السلفية للدعوة والجهاد في فبراير/ مارس 2003 المؤتمرة بزعامة نبي صحراوي(معروف أبو إبراهيم مصطفي).

---

(1) راجع: السفير فرانسيس اكس. تايلور- الإرهاب(سياسات الولايات المتحدة الأمريكية وإجراءات مكافحة الإرهاب)، ص1، موقع مكتب الإعلام الخارجي بوزارة الخارجية الأمريكية: www. usinfo. state. gov/journals

كما أعلن المسئولين الجزائريين أن عدد الإرهابيين في الداخل نقص من أكثر من 25.000 في 1992 إلى بضع مئات بسبب عمليات الهجومية لقوات الأمن الجزائرية وقوانين الرحمة الخاصة، والمصالحة والوئام المدني، كما ساهمت الجزائر لإيجاد إجماع دولي للتوصل لميثاق دولي ضد الإرهاب مع التفريق بين الإرهاب والتحرير الوطني، والحد من تمويل الإرهاب عن طريق تجريم تقديم الفدية، كما أن الجزائر عضو في 11 اتفاقية من أصل 12 متعلقة بإرهاب.[1]

- **دبلوماسية الأفكار**، باعتماد إستراتيجية دبلوماسية خاصة، كسبا **لمعركة الأفكار** حسب التسمية الأمريكية، إذ شبه الدبلوماسيون الأمريكيون حالة الإرهاب العالمي بحركة تمرد ضد حكومة قائمة، ومعناه تمرد من بعض العناصر في المجتمع الدولي تحت غطاء تطرف ضد الإمبراطورية الأمريكية ومصالحها، وهذا التمرد يستوجب الردع، قصد التصدي للأفكار المتطرفة التي تحفز الإرهاب على الانتشار.

واعتبر الدبلوماسيون الأمريكيون أن تعاون و. م. أ والدول الأوروبية في هذا المجال أمر فعال وبالخصوص لتلبية الحاجات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية مع تبادل الأفكار مع الجاليات الإسلامية في أمريكا وأوروبا وأخذها بعين الاعتبار لأن الحرمان والتهميش حسب رأيهم مكان خصب لانتشار الأفكار العدائية، وضرورة الحد من الإرهاب الراهن تفاديا للإرهاب على المدى البعيد. [2]

- **الدبلوماسية متعددة الأطراف**، قصد تزويد تغطية قانونية عريضة مع الأمم المتحدة، ومجلس الأمن الدولي، والمعاهدات الدولية لتعزيز قاعدة دولية ضد الإرهاب، فمثلا:

❖ **حلف شمال الأطلسي،** افتك منسق شئون الإرهاب بوزارة الخارجية الأمريكية السيد فرانسيس تايلور بعد هجمات 11 سبتمبر 2001، وبعد اجتماعه مع أعضاء الحلف الأطلسي ببروكسل، وبعد تقديمه البيانات والأدلة الاستخبارات الأمريكية فيما يتعلق بتورط نظام القاعدة بزعامة بلادن في العمليات الإرهابية، دعم **الأمين العام للحلف شمال الأطلسي الجنرال اللورد رورستون** والدول الأعضاء فيه، واقتناعهم بتورط القاعدة، وضرورة تطبيق المادة 5 من

---

[1] تقرير وزارة الخارجية الأمريكية عن الإرهاب( الشرق الأوسط أكثر إثارة للقلق) 2003، منتدى المراجع والتوثيقات، موقع الانترنيت: www. almahdy. org/vb/forumdisplay، ص1.

[2] راجع: دانيال فريد، مساعد وزيرة الخارجية الأمريكية للشؤون الأوروبية- مسئولون أمريكيون يرون أن مكافحة الإرهاب العالمي يتطلب اعتماد إستراتيجية خاصة(معركة الأفكار)، موقع الانترنيت: www. usinfo. state. gov

معاهدة واشنطن التي نصت على أن أي هجوم مسلح ضد واحدة أو أكثر من دول الحلف في أوروبا أو أمريكا الشمالية هو هجوم ضد جميع الدول.

والتزمت دول الحلف بتقديم طائفة من المساعدات، بالاستعمال غير المحدود لمجالاتها الجوية، ومرافق القواعد العسكرية، المرافئ، وتوفير الأمن الإضافي للقوات الأمريكية في أوروبا، وتبادل المعلومات، والاستخبارات، واستعمال طائرات الإنذار المبكر(طائرات الإيواكس التابعة للحلف الأطلسي)، مع ضرورة حرمان الإرهابيين للوصول للأنظمة المصرفية، ومتابعة وملاحقة الإرهابيين المتواجدين في أوروبا [1]

❖ **هيأة الأمم المتحدة**، حيث تعد تنظيما عالميا يعزز الشراكة متعددة الأقطاب من خلال أجهزتها كالجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي لمكافحة الأعمال الإرهابية، من خلال إستراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب يوم 8 أيلول/سبتمبر 2006، وتمثل الإستراتيجية صكاً فريداً لتحسين الجهود الوطنية والإقليمية والدولية لمكافحة الإرهاب، ويمثل اعتمادها المرة الأولى التي اتفقت فيها الدول الأعضاء جميعها على نهج استراتيجي وتنفيذي موحد لمكافحة الإرهاب[2]

فالنسبة **للجمعية العامة** [3]: أقرت في **قرارها رقم49/ 60** "إن الأعمال الإرهابية أعمال لا يمكن تبريرها بأي حال من الأحوال، أيا كان الطابع السياسي أو الفلسفي أو العقائدي أو العنصري، أو الإثني، أو الديني، أو أي طابع آخر لاعتبارات التي قد يحتج بها لتبرير هذه الأعمال...."

كما تدير الأمم المتحدة **برنامج مكافحة الإرهاب** عبر إداراتها ووكالاتها، فأنشأ الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان في أكتوبر 2001 **فريق السياسات العامل المعني بالإرهاب** لتحديد ما يترتب على الأمم المتحدة من آثار وأبعاد سياسية واسعة النطاق الناجمة عن الإرهاب، وصياغة التوصيات وهذا من أجل:

- مساندة الجهود العالمية لإثناء الفئات الساخطة عن اعتناق الإرهاب.

---

[1] راجع: السفير فرانسيس اكس. تايلور- الإرهاب(سياسات الولايات المتحدة الأمريكية وإجراءات مكافحة الإرهاب)، ص2، موقع مكتب الإعلام الخارجي بوزارة الخارجية الأمريكية: www. usinfo. state. gov/journals

[2] إستراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب يوم 8 أيلول/سبتمبر 2006، موقع: http: //www. un. org/arabic/terrorism/strategy-highlights. shtml

[3] الإجراءات المتخذة من الجمعية العامة لمكافحة الإرهاب، موقع: http: //www. un. org/arabic/terrorism/ga. shtml

- حرمان المجموعات والأفراد من سبل شن الإرهاب.

- استدامة التعاون الدولي الموسع لمكافحة الإرهاب ومقاضاة الإرهابيين.

كما حدد **قرار الجمعية العامة رقم 261/56** باعتماد خطط عمل لتنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة الجنائية، بالتعاون مع المركز المعني بمنع الإجرام الدولي التابع لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة:

- اتخاذ الخطوات اللازمة لزيادة الوعي بالصكوك الدولية ذات الصلة بالإرهاب.

- اتخاذ الخطوات اللازمة لزيادة الوعي بطبيعة الإرهاب الدولي، ونطاقه، وعلاقته بالجرائم الأخرى.

- الاحتفاظ بقواعد البيانات الخاصة بالإرهاب، وعرض الدعم التحليلي للمعلومات، وتعزيز قدرات البحث الميداني، مع تطبيق كل المبادرات التي تهدف للحد من مخاطر هذه الظاهرة. [1]

أما بخصوص **مجلس الأمن الدولي،** فأهم القرارات التي اتخذها لمواجهة ظاهرة الإرهاب، والجماعات الإرهابية، والإرهابيين **قرارات مجلس الأمن التي صيغت وفق أحكام الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة بالإطار الخاص بالتحرك الدولي في مواجهة الإرهاب، ويشار بصورة خاصة في هذا الصدد إلى:**

---

(1) راجع: موقع لجنة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب/ إدارة شؤون الإعلام/ 2005/ موقع الانترنيت: www. un. org/docs/sc/committes/1373

ولمزيد من التفصيل راجع أهم قرارات الجمعية العامة بخصوص مكافحة الإرهاب الدولي:

- قرار الجمعية العامة بعنوان: تدابير للقضاء على الإرهاب الدولي، رقم: A/RES/67/99، موقع: http: //www. un. org/arabic/docs/viewdoc. asp?docnumber=A/RES/67/99

- قرار الجمعية العامة بعنوان: استعراض إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، رقم: A/RES/66/282، موقع: www. un. org/arabic/docs/viewdoc. asp?docnumber=A/RES/66/282

- قرار الجمعية العامة بعنوان: حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، رقم: A/RES/66/171، موقع: www. un. org/arabic/docs/viewdoc. asp?docnumber=A/RES/66/171

- قرار الجمعية العامة بعنوان: التدابير اللازمة لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل، رقم: A/RES/66/50، موقع: www. un. org/arabic/docs/viewdoc. asp?docnumber=A/RES/66/50

**قرارات مجلس الأمن ضد نظام صدام حسين الإرهابي (التكييف الأمريكي):**

عملت الولايات المتحدة الأمريكية مع حليفاتها الدائمة في مجلس الأمن الدولي منذ اليوم الأول للاجتياح العراقي للكويت في 2 أغسطس 1990 بإصدار عدة قرارات لوصف هذا التصرف بأنه عدوان، وإرهاب دولة على دولة ذات سيادة من خلال:

- قرار رقم(660) الصادر في 3 أغسطس 1990 بإدانة الغزو العراقي للكويت والمطالبة بالانسحاب الفوري وغير المشروط للقوات العراقية.

- قرار رقم( 661) الصادر في 6 أغسطس 1990 بحظر التجارة مع العراق، مع تكوين لجنة لمراقبة تطبيق الحضر المفروض من الأمم المتحدة.

- قرار رقم (662) (664) في 9، 18 أغسطس على التوالي 1990 القاضي باعتبار ضم العراق للكويت باطلا، مع مطالبة العراق بالإلغاء الأوامر الخاصة بإغلاق البعثات الدبلوماسية في الكويت.

- قرار(665) (666) الصادران على التوالي في 25أغسطس، 13 سبتمبر1990 القاضيان بفرض حضر على الملاحة الجوية على العراق، ومطالبة الدول الأعضاء على التعاون في تطبيق الحضر، مع ضمان تقديم ووصول الاحتياجات الإنسانية للمدنيين في العراق والكويت.

- قرار (667) الصادر في 16 سبتمبر1990 القاضي بإدانة العراق بسبب الاجتياح، ومطالبة العراق باحترام حصانة الموظفين الدوليين والقنصليات الأجنبية في الكويت.

- قرار( 670) الصادر في 25 سبتمبر1990 بفرض حصار جوي وبحري واتخاذ تدابير لحجز السفن والطائرات العراقية.

- قرار(700) الصادر في 17 يونيو 1991 وضع تدابير لحظر بيع السلاح للعراق كما ورد في القرار(687) لعام 1991.

- قرار(705) و(706) و(707)الصادران في 15 أغسطس 1991 القاضي بتحديد نسبة التعويض عن الخسائر التي سيتم اقتطاعها من قيمة الصادرات السنوية العراقية من النفط والمنتجات النفطية، بالإضافة لتحديد شروط بيع كميات من المنتجات النفطية العراقية للوفاء بالاحتياجات العراقيين تحت مراقبة الأمم المتحدة.

- قرار(712) الصادر في 9 سبتمبر 1991 القاضي بإقرار السقف الأعلى المسموح به والسماح للعراق باستخدام جزء من الحساب المعلق لدى الأمم المتحدة لصالح الاحتياجات المدنية.

- قرار (715)الصادر في 11 أكتوبر 1991 القاضي بمطالبة النظام العراقي السابق بالرضوخ لتطبيق قرارين (687) لسنة 1991، و(707) لسنة 1991 ومطالبة الدول مساعدة منظمة الدولية للطاقة النووية لإتمام مهامها.

- قرار(806) الصادر في 5 فبراير1993 القاضي ب بتمديد عمل قوات السلام الكويتية العراقية (اليونيكوم) لستة أشهر أخرى مع التأكيد على حرمة الحدود الكويتية والعراقية.

- قرار (986) الصادر في 14 ابريل 1995 القاضي بالسماح للدول باستيراد النفط العراقي وغيرها من المعاملات المالية لتوفير عائد مالي لا يتجاوز مجموعه بليون دولار أمريكي للوفاء بالاحتياجات الإنسانية من غذاء ودواء للشعب العراقي. [1]

**قرارات مجلس الأمن ضد نظام طالبان الإرهابي ( التكييف الأمريكي):**

- القرار رقم (1267) والذي تحرك بموجبه مجلس الأمن ضد حركة طالبان، والذي ألزمت طالبان بتسليم أسامة بلادن للسلطات المختصة لتقديمه للعدالة، واعتبار طالبان مدعمة للإرهاب المتمركز في أفغانستان في عام 1999[2]

- القرار رقم( 1333) لعام 2000 [3] والقرار 1390 لعام 2002 ضد حركة طالبان.

- القرار رقم( 1373) في 28 سبتمبر 2001 الذي أدان الهجمات الإرهابية التي وقعت في نيويورك وواشنطن وبلسنفانيا، وأعرب عن تصميمه للحيلولة دون وقوعها مرة أخري، وأنشأ بموجبه لجنة (CTC) مؤلفة من 15 عضو دائم، تراقب تنفيذ القرار، وترفع التقارير لمجلس الأمن، كما دعى الدول الأعضاء لمحاربة الإرهاب الدولي بكافة صوره وبالتغاضي عن القيود الجغرافية، ويذكر أنه طبقاً لما ورد بالمذكرات الملحقة بالقرار والتي يتم تطويرها

---

[1] راجع مقال بعنوان: بعد قيام النظام العراقي البائد بغزو واحتلال دولة الكويت في 2/ 08/ 1990، موقع الهيئة العامة لتقدير التعويضات عن خسائر العدوان العراقي على الكويت، ص1. 2.

[2] قرار مجلس الأمن الدولي بعنوان: التدابير ضد الطالبان، جلسة 4051، بتاريخ: 15 أكتوبر 1999، رقم: S/RES/1267(1999)، موقع: www. un. org/arabic/docs/SCouncil/SC_Res/S_RES_1267. pdf

[3] قرار مجلس الأمن الدولي بعنوان: التدابير ضد الطالبان، جلسة 4251، بتاريخ: 19 ديسمبر 2000، رقم: S/RES/1333(2000)، موقع: www. un. org/arabic/docs/SCouncil/SC_Res/S_RES_1333. pdf

بانتظام فإن الالتزامات المفروضة على الدول الأعضاء بموجبه تدعو لتجميد الأصول المالية والموارد الاقتصادية وحظر الدخول والمرور عبر أراضيها.

فضلاً عن فرض الحظر على إمداد الأسلحة لإرهابيين ذوى الصلة بحركة طالبان وتنظيم القاعدة. واستكمالاً لذلك تقوم لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن بمراقبة تنفيذ القرارات والتصديق على مقترحات الدول الأعضاء لتضمن أسماء جديدة في القوائم الخاصة بأسماء المنظمات الإرهابية إلا أنها تفتقر لصلاحية توقيع العقوبات المباشرة على انتهاك القوانين بل تستطيع فقط أن تبعث بتقريرها في الموضوع إلى مجلس الأمن ليتحرك بموجبه.

- وعلى الرغم من أن هذه القوائم المعنية اعتمدت بشكل أساسي على مقترحات قدمتها الولايات المتحدة، إلا أنها سرعان ما اتسع نطاقها وبشكل يرجع إلى إسهامات مجموعة الدول السبع الصناعية الكبرى وخاصة إيطاليا. [1]

- وبإلقاء الضوء على المشكلات الناجمة عن عدم كفاءة تعريف معيار إدراج الأسماء في القوائم المعنية يظهر للسطح القرار رقم 1455 لعام 2002 الذي استهدف لحد كبير علاج هذا الخلل. وليس من المستتر ما أطلقته آلية العقوبات من تحرير لطاقات الأمم المتحدة في حربها الموجهة ضد التدفقات المالية غير المشروعية المتوجهة لطالبان والقاعدة.

وبالنظر للوجه الآخر لقرار 1373، يظهر أنه موجه ضد الإرهاب وليس فقط مقتصراً على حركتي طالبان والقاعدة. فبالإضافة لتجميده للأصول الإرهابية فهذا القرار يدعو الدول الأعضاء لحظر مرور ودخول الإرهابيين عبر أقاليمهم والإحجام عن أي شكل من أشكال الدعم المباشر دون الالتفات للدوافع السياسية لهذه الحركات ومنع ارتكاب الأعمال الإرهابية وعدم إيواء الإرهابيين بتسليمهم للعدالة ليحاكموا طبقاً للقوانين التي تتفق وخطورة جرائمهم.

وبالنزول على أرض الممارسة فإن القرار 1373 يدعو الدول الأعضاء لبذل أقصى مجهوداتها لتوقف تشريعاتها وملائمة سياساتها الداخلية مع بنوده وباعتبار أن لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن تراقب التنفيذ الكامل لمثل هذه الالتزامات، يصبح لزاما على جميع الدول الأعضاء أن تقدم تقارير دورية حول الإجراءات التي تتخذها لتنفيذ القرار رقم 1373

---

[1] قرار مجلس الأمن الدولي بعنوان: التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان نتيجة للأعمال الإرهابية، جلسة 4385، بتاريخ: 28 سبتمبر 2001، رقم: (2001) S/RES/1373، موقع: http: //www. un. org/arabic/docs/SCouncil/SC_Res/S_RES_1373. pdf

- القرار رقم (1455) لعام 2003 ضد حركة طالبان، وضرورة محاربتها والقضاء على فلولها المتبقية والتي هي ضد شرعية الحكومة الشرعية في العاصمة كابول. [1]

- قرار رقم 1526(1999)، الخاص بتجميد أرصدة الإرهابيين وبالخصوص أرصدة نظام القاعدة.

- الإعلان الوزاري المرفق بالقرار 1373(2001)، تلتمس لجنة مكافحة الإرهاب كل الوسائل لمساعدة الدول، وتعزيز أفضل الممارسات، وإتاحة البرامج التقنية والمالية والتشريعية والتنظيمية، وإقامة الروابط بين برامج المساعدة والمنظمات الدولية، والإقليمية، ودون الإقليمية.

- قرار رقم 1368 (2001) [2] أدان مجلس الأمن الدولي الهجوم الإرهابي ضد الولايات المتحدة الأمريكية، وطالب جميع الدول بالعمل عاجلا لتقديم مرتكبي الجرائم والهجمات الإرهابية ومنظماتها ورعاتها للعدالة، كما يشدد على أن أولائك المسئولين عن المساعدات أو الدعم أو إيواء مرتكبي هذه الأعمال ومنظميها ورعاتها سيتحملون المسؤولية. [3]

- قرار مجلس الأمن رقم1333 (2000) تتصرف سلطات طالبان بأن تغلق معسكرات التدريب التي يتلقي فيها الإرهابيون تدريباتهم للقيام بالعمليات الإرهابية.

- قرار مجلس الأمن رقم 1269 (1999) جميع الأعمال الإرهابية بوصفها أعمالا جرمية لا يمكن تبريرها، وناشد القرار الدول الأعضاء بالقيام بخطوات محددة للحد من هذه العمليات.

- قرار رقم 1526(1999)، الخاص بتجميد أرصدة الإرهابيين وبالخصوص أرصدة نظام القاعدة.

- **الدبلوماسية الاجتماعية والاقتصادية،** تعتمد الولايات المتحدة الأمريكية مؤخرا إستراتيجية دبلوماسية متعددة الأوجه، ومن الأوجه أكثر فاعلية هي الدبلوماسية الاجتماعية والاقتصادية من أجل تعزيز التصور العالمي أن دور الو. م. أ الإيجابي في نشر السلام،

---

[1] قرار مجلس الأمن الدولي بعنوان: تنفيذ التدابير الواردة في الفقرة 4 (ب) من القرار S/RES/1267والفقرة 8 (ج) من القرار S/RES/1333والفقرتين 1 و2 من القرار S/RES/1390ضد شبكة القاعدة وغيرها من الجماعات الإرهابية، جلسة 4686، بتاريخ: 17 جانفي 2003، رقم: (2003) S/RES/1455، موقع: http: //daccess-dds-ny. un. org/doc/UNDOC/GEN/N03/214/05/PDF/N0321405. pdf?OpenElement

[2] قرار مجلس الأمن الدولي بعنوان: ادانة الهجمات الإرهابية التي وقعت في 11 أيلول/سبتمبر 2001 في نيويورك وواشنطن العاصمة وبنسلفانيا، جلسة 4370، بتاريخ: 12 سبتمبر 2001، رقم: (2001)S/RES/1368، موقع: www. un. org/arabic/docs/SCouncil/SC_Res/S_RES_1368. pdf

[3] راجع: صحيفة الوقائع رقم(8) من وحدة الاستعلامات العامة(الأمم المتحدة)، موقع الانترنيت: www. un. org

والديمقراطية والحرية، والمساواة، والعدالة، واحترام الجميع، ومراعاة المشاعر الإنسانية، والقيم المشتركة بين الأمريكيين والشعوب الأخرى وبالخصوص الإسلامية، وعزل وتهميش المتطرفين ومجابهة إيديولوجية الكراهية.

حيث طالب البيت الأبيض تخصيص 36.2 بليون دولار لميزانية وزارة الخارجية الأمريكية لسنة 2007 من أجل الزيادة في مبادرة" الدبلوماسية المحولة" التي تقودها الوزيرة كوندوليزا رايس والتي تسعى لنقل الدبلوماسيين الأمريكيين لمراكز حساسة في العالم لا سيما في الشرق الأوسط وجنوب آسيا، للترويج للديمقراطية وتعزيز التعاون الدولي لموجهة الإرهاب التي يمكن أن تطال الحدود القومية الأمريكية. [1]

وأساس هذه الإيديولوجية نشر المبادرات الأمريكية بين الشعوب، وتبادل الأفكار بينها قصد عزل الإرهابيين الذين يهددون المصالح الأمريكية تحت ستار القومية والإسلام، لاستخدامها في تصور سياسي عنيف لإنشاء إمبراطورية متطرفة تمنع جميع الحريات السياسية والدينية، ومن أجل استمالة شعوب العالم للتعطف مع السياسة الأمريكية وتأييدها تعتمد على مجموعة من المبادرات نذكر منها:

- تمويل برامج التبادل الثقافي الأمريكي مع دول أخري قصد نشر الثقافة الأمريكية، وبالخصوص اللغة الإنجليزية، حيث بلغ برنامج تمويل لعام 2006 70 مليون دولار واقترح بوش زيادة إضافية قدرها 48 مليون دولار عام 2007.

- تفعيل نظام NPR للرد السريع في وزارة الخارجية الأمريكية، وهو مركز للمراقبة وسائل الإعلام حول العالم وبالخصوص الإعلام العربي، وتقديم موجز إخباري عبر العالم، وتقديم المعلومات للوزارات والسفراء ووسائل الإعلام والقادة العسكريين حول العالم، من أجل الدفاع بفاعلية عن أمريكا.

- بناء شراكة جديدة بين القطاعات كوزارة الأمن الداخلي، والجامعات، ووزارة التجارة لتسويق التعليم العالي الأمريكي على نحو أفضل في العالم.

---

[1] راجع: دفيد ماكيبي- بوش يطلب تخصيص 294.8 بليون دولار لشؤون مكافحة الإرهاب، موقع مكتب برامج الإعلام الخارجي لوزراة الخارجية الأمريكية: www .usinfo. state. gov، ص1.

- تعزيز استعمال التكنولوجيا لمساعدة الناس عالميا للعيش بحياة أفضل، وهناك برنامج جديد على شبكة الانترنيت " حوار الدبلوماسية" للنقاش حول الديمقراطية مع تبادل الأفكار في إطار مؤتمرات رقمية.

نزع الشرعية عن الإرهاب، بتمكين الشعوب ذات المعتقدات الدينية العمل معا للحد من الإرهاب، والمشاركة مع القادة الفاعلين في المجتمع الإسلامي لإيجاد "متسع سياسي" للمنشقين والسياسيين والصحفيين الذين يوصفون من و. م. أ بالشجعان الذين أصواتهم غالبا تخنق في بلدانهم، من أجل تسليط الضوء عليهم مما يصعب على قادة دولهم خمد صوت الحرية، وهذا حسب التبريرات الأمريكية. [1]

**قائمة المراجع:**

**الكتب:**

- خالد سليمان، تبييض الأموال جريمة بلا حدود(دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتابة (لبنان)، 2004.

**مقالات:**

- نائب مستشار الأمن القومي للبيت الأبيض الأمريكي. جي دي كراو تش- فرضية السلام والاستقرار الدوليين يقومان علي أساس الدول الحرة، 19 مارس 2006، نشرة واشنطن، موقع الانترنيت: www. usinfo. state. gov

- مدير الاستخبارات القومية الأمريكية. مايك مكوديل- مسئولو الاستخبارات الأمريكية يستهدفون الملاذات الآمنة للإرهابيين، 28 فبراير 2007، نشرة واشنطن، موقع مكتب برامج الإعلام الخارجي لوزارة الخارجية الأمريكية: www. usinfo. state. gov

- مقال بعنوان" تعزيز الديمقراطية عنصر أساسي في مكافحة الإرهاب"، نشرة واشنطن، مكتب برامج الإعلام الخارجي لوزارة الخارجية الأمريكية، 17 مارس 2006، موقع الإلكتروني: www. usinfo. state. gov

---

[1] وكيلة وزارة الخارجية الأمريكية. كارين هيوز- المبادرات الدبلوماسية الأمريكية كدعامة وطيدة لنشر السلام، محاضرة ألقيت في معهد جيمس بيكر للدبلوماسية العامة( هيوستن) في 29 مارس 2006، موقع الانترنيت: www. usinfo. state. gov

- : بروس أوديسي- مجلس النواب يوافق على قانون حماية الموانئ الأمريكية من الهجمات الإرهابية، 08 أيار/ مايو 2006، موقع نشرة واشنطن: www. usinfo. state. gov

- السفير فرانسيس اكس. تايلور- الإرهاب(سياسات الولايات المتحدة الأمريكية وإجراءات مكافحة الإرهاب)، موقع مكتب الإعلام الخارجي بوزارة الخارجية الأمريكية: www. usinfo. state. gov/journals

- دانيال فريد، مساعد وزيرة الخارجية الأمريكية للشؤون الأوروبية- مسئولون أمريكيون يرون أن مكافحة الإرهاب العالمي يتطلب اعتماد إستراتيجية خاصة(معركة الأفكار)، موقع الانترنيت: www. usinfo. state. gov

- مقال بعنوان: بعد قيام النظام العراقي البائد بغزو واحتلال دولة الكويت في 2/ 08/ 1990، موقع الهيئة العامة لتقدير التعويضات عن خسائر العدوان العراقي على الكويت، ص1. 2.

- دفيد ماكيبي- بوش يطلب تخصيص 294.8 بليون دولار لشؤون مكافحة الإرهاب، موقع مكتب برامج الإعلام الخارجي لوزراة الخارجية الأمريكية: www. usinfo. state. gov، ص1.

- وكيلة وزارة الخارجية الأمريكية. كارين هيوز- المبادرات الدبلوماسية الأمريكية كدعامة وطيدة لنشر السلام، محاضرة ألقيت في معهد جيمس بيكر للدبلوماسية العامة( هيوستن) في 29 مارس 2006، موقع الانترنيت: www. usinfo. state. gov

**صكوك دولية:**

- اتفاقية طوكيو بشأن أمن الطيران، اتفاقية الجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات، الموقعة في طوكيو 14 سبتمبر 1963، موقع: http: //untreaty. un. org/English/Terrorism/Conv1. pdf

- اتفاقية لاهاي بشأن اختطاف الطائرات، اتفاقية قمع الاستيلاء غير القانوني على الطائرات، الموقعة في لاهاي في 16 ديسمبر 1970، موقع: http: //untreaty. un. org/English/Terrorism/Conv2. pdf

- اتفاقية مونتريال بشأن أعمال التخريب الموجهة ضد الطيران، مثل الهجمات بالقنابل خلال الرحلات الجوية، اتفاقية قمع الإعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، الموقعة في مونتريال في 23سبتمبر 1971، موقع: http: //untreaty. un. org/English/Terrorism/Conv3. pdf

- اتفاقية بشأن الهجمات على كبار المسؤولين الحكوميين والدبلوماسيين، اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها، نيويورك عام 1973، موقع: http: //www. un. org/arabic/terrorism/docs/A_RES_3166. pdf

- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، أقرتها الجمعية العامة في نيويورك عام 1979، موقع: http: //www. un. org/Docs/asp/ws. asp?m=A/RES/34/146

- اتفاقية بشأن حيازة المواد النووية واستخدامها بشكل غير مشروع 1980، موقع: http: //untreaty. un. org/English/Terrorism/physprot_ar. pdf

- الوثيقة رقم INFCI/R/225، الصادرة عن الوكالة الدولة للطاقة الذرية المتعلقة بالاتفاقية الدولية للحماية المادية للمواد النووية.

- بروتوكول سنة 1988 المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، التكميلي لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، موقع: http: //untreaty. un. org/English/Terrorism/Conv7. pdf

- اتفاقية بشأن الأعمال الإرهابية على متن السفن، اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، روما 10 مارس 1988، موقع: http: //untreaty. un. org/English/Terrorism/actsmar_ar. pdf

- الوثيقة رقم: SUA/CONF/15/REV. 1، الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية المتعلقة بالاتفاقية الدولية لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية.

- البروتوكول المتعلق بالأعمال الإرهابية على المنشآت الثابتة في عرض البحر، البروتوكول التكميلي للاتفاقية المتعلقة بقمع الإعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة الموجودة على الجرف القاري، روما 10 مارس 1988، موقع: http: //untreaty. un. org/English/Terrorism/fp_ar. pdf

- الوثيقة رقم: SUA/CONF/16/REV. 2، الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية المتعلقة البروتوكول التكميلي للاتفاقية المتعلقة بقمع الإعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة الموجودة علي الجرف القاري.

- اتفاقية التمييز الكيميائي لتيسير كشف المتفجرات بلاستيكية، لمكافحة تخريب الطائرات، اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، الموقعة في مونتريال 1 مارس 1991، موقع: http: //untreaty. un. org/English/Terrorism/explo_a. pdf

- الإعلان الخاص بالتدابير الرامية للقضاء علي الإرهاب الدولي، الجلسة العامة رقم (84) في 9 كانون الأول/ديسمبر 1994، الدورة (49) للجمعية العامة للأمم المتحدة البند 142 / بناء علي تقرير اللجنة السادسة 60/49.

- اتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، الجلسة العامة (72) في 15 كانون الأول/ ديسمبر 1997، موقع: http: //untreaty. un. org/English/Terrorism/18-9ar. pdf

- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، نيويورك عام 1999، موقع: untreaty. un. org/English/Terrorism/18-11ar. pdf

- اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي/ الدورة(55) للجمعية العامة للأمم المتحدة، اللجنة السادسة، البند 166 من جدول الإعمال بعنوان التدابير الرامية للقضاء علي الإرهاب الدولي.

- الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لسنة 2005، موقع: http: //untreaty. un. org/English/Terrorism/Arabic_18_15. pdf

- اتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لسنة 2005، موقع: https: //treaties. un. org/doc/db/Terrorism/ar/glish-18-15. pdf

- إستراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب يوم 8 أيلول/سبتمبر 2006، موقع: http: //www. un. org/arabic/terrorism/strategy-highlights. shtml

- Administrative Package For Ratification Of Or Accession To The Convention On The Suppression Of Unlawful Acts Relating To International Civil Aviation (Beijing Convention, 2010), cite: www. icao. int/secretariat/legal/ Administrative %20 Packages/ Beijing_Convention_EN. pdf

**قرارات دولية:**

- قرار الجمعية العامة بعنوان: تدابير للقضاء على الإرهاب الدولي، رقم: A/RES/67/99، موقع: http: //www. un. org/arabic/docs/viewdoc. asp?docnumber=A/RES/67/99

- قرار الجمعية العامة بعنوان: استعراض إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، رقم: A/RES/66/282، موقع: www. un. org/arabic/docs/viewdoc. asp?docnumber=A/RES/66/282

- قرار الجمعية العامة بعنوان: حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، رقم: A/RES/66/171، موقع: www. un. org/arabic/docs/viewdoc. asp?docnumber=A/RES/66/171

- قرار الجمعية العامة بعنوان: التدابير اللازمة لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل، رقم: A/RES/66/50، موقع: www. un. org/arabic/docs/viewdoc. asp?docnumber=A/RES/66/50

- قرار مجلس الأمن الدولي بعنوان: التدابير ضد الطالبان، جلسة 4051، بتاريخ: 15 أكتوبر 1999، رقم: S/RES/1267(1999)، موقع: www. un. org/arabic/docs/SCouncil/SC_Res/S_RES_1267. pdf

- قرار مجلس الأمن الدولي بعنوان: التدابير ضد الطالبان، جلسة 4251، بتاريخ: 19 ديسمبر 2000، رقم: S/RES/1333(2000)، موقع: www. un. org/arabic/docs/SCouncil/SC_Res/S_RES_1333. pdf

- قرار مجلس الأمن الدولي بعنوان: التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان نتيجة للأعمال الإرهابية، جلسة 4385، بتاريخ: 28 سبتمبر 2001، رقم: (2001) S/RES/1373، موقع: http: //www. un. org/arabic/docs/SCouncil/SC_Res/S_RES_1373. pdf

- قرار مجلس الأمن الدولي بعنوان: تنفيذ التدابير الواردة في الفقرة 4 (ب) من القرار S/RES/1267 والفقرة 8 (ج) من القرار S/RES/1333 والفقرتين 1 و2 من القرار S/RES/1390ضد شبكة القاعدة وغيرها من الجماعات الإرهابية، جلسة 4686، بتاريخ: 17 جانفي 2003، رقم: (2003) S/RES/1455، موقع: http: //daccess-dds-ny. un. org/doc/UNDOC/GEN/N03/214/05/PDF/N0321405. pdf?OpenElement

- قرار مجلس الأمن الدولي بعنوان: ادانة الهجمات الإرهابية التي وقعت في 11 أيلول/سبتمبر 2001 في نيويورك وواشنطن العاصمة وبنسلفانيا، جلسة 4370، بتاريخ: 12 سبتمبر 2001، رقم: S/RES/1368(2001)، موقع: www. un. org/arabic/docs/SCouncil/SC_Res/S_RES_1368. pdf

**وثائق أخرى:**

- مقتطف من تصريح وزيرة الخارجية الأمريكية " كوندوليزا رايس" في اجتماع الأهالي في قاعة الاجتماعات الأسترالية في 16 مارس 2006، مكتب برامج الأعلام الخارجي لوزارة الخارجية الأمريكية: www. usinfo. state. gov

- صحيفة الوقائع رقم(8) من وحدة الاستعلامات العامة(الأمم المتحدة)، موقع الانترنيت: www. un. org

- تقرير وزارة الخارجية الأمريكية عن الإرهاب( الشرق الأوسط أكثر إثارة للقلق) 2003، منتدى المراجع والتوثيقات، موقع الانترنيت: www. almahdy. org/vb/forumdisplay، ص1.

**مواقع إلكترونية رسمية:**

- منظمة الأمم المتحدة مكافحة الإرهاب الدولي، الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب، موقع: http: //www. un. org/arabic/terrorism/instruments. shtml

- الإجراءات المتخذة من الجمعية العامة لمكافحة الإرهاب، موقع: http: //www. un. org/arabic/terrorism/ga. shtml

- موقع لجنة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب/ إدارة شؤون الإعلام/ 2005/ موقع الانترنيت: www. un. org/docs/sc/committes/1373